



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (952) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)

بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية الطفولة

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن تنظيم شؤون القاصرين ومن في حكمهم.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1427 ميلادية ، بشأن حماية الطفولة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (962) لسنة 1375 و.ر. ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية العامة لقطاع الشؤون الاجتماعية وتعديله .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (142) لسنة 1374 و.ر. ، بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية الطفولة .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (183) المؤرخ في 1378/05/19 و.ر. .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لسنة 1378 و.ر. .

"قـــررت"

مادة (1)

يعاد تشكيل اللجنة العليا لرعاية الطفولة على النحو الآتي :-

- أ. أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية
- ب. أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي
- ج. مدير إدارة رعاية الطفولة باللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية
- د. مدير إدارة التخطيط والدراسات باللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية
- هـ. مدير إدارة شؤون المرأة ورعاية الأسرة باللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية
- و. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ر. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
ح. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للعدل
ط. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة
ي. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للأمن العام
ك. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية
ل. نقيب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين

ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، كما يكون للجنة مقرر
يسعيه رئيسها .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار المساهمة في وضع الخطط والبرامج
اللازمة لرعاية الطفولة وتقديم المشورة الفنية في شؤون رعاية الطفل للجنة الشعبية العامة
للشؤون الاجتماعية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ.

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 02 رجب
الموافق: 26 06 1378 هـ (2010 م)
(13) (15) (18) (20)